

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

منتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو الدرس الخامس من الدروس التي تلقى في هذا المسجد مسجدي ذي النورين في حي السلام من مدينة الرياض ولعله ان يكون اخر الدروس في هذه الفترة - 00:00:17

نظراً لأن الذي يظهر ان الشغل الذي بقينا في الرياض من اجله ربما ينتهي غداً ولكن ان شاء الله لنا لقاءات مستقبلة وبناء على هذا لاننا نقتصر على شرح شروط - 00:00:45

وجوب الحج وعلى صفة العمارة والحج نظراً لضيق الوقت لاننا لو تكلمنا على ما يسر الله على ما لو تكلمنا بما يسر الله من تفسير ما سمعنا مما قرأه امامنا في هذه الليلة اخشى ان لا ندرك - 00:01:14

ما نريد بيانه من شروط وجوب الحج وبيان صفة الحج والعمارة فهل ترون ان نتكلم على الآيات كما هي العادة او ان نذكر شروط وجوب الحج وكيفية الحج والعمارة الاول ولا الثاني - 00:01:35

ثاني؟ نعم. طيب على بركة الله عز وجل حكمة الله عز وجل ان جعل العبادات شروطاً لا تجب الا بها وذلك من اجل انصباط العبادات حتى لا يختلف الناس فيها - 00:01:56

فيقال مثلاً من تمت فيه هذه الشروط وجبت عليه العبادة ومن لم تتم في حقه الشروط لم تجب عليه حتى ينضبط الناس ولا يقال لهذا افعل ولا بد ولها لا تفعل - 00:02:16

فيقال هناك والحمد لله حجول حدها الله عز وجل اما في كتابه واما على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى الله شروط الحج الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع الحرية - 00:02:31

والخامس الاستطاعة ومعنى قول الاسلام ان الكافر لا يصح من حج ولا عود لا يصح منه حج ولا عمرة وعليه فلو ان رجلاً لا يصلى حج او اعتمر وهو لا يزال لا يصلى فحجه باطل ولا يقبل منه - 00:02:55

لأنه لأن من شرطه ليس الاسلام ولكن لو فرض ان الرجل حج وهو مسلم ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام اما بتترك الصلاة او الاستهزاء بدين الله او ما اشبه ذلك - 00:03:23

فهل يبطل حجه الذي سبق او لا ي يكون في هذا تفصيل ان عاد الى الاسلام لم يبقى وان مات على الكفر بطل والدليل قول الله تبارك الدليل قول الله تبارك وتعالى - 00:03:47

ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حدثت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فقوله عز وجل فيما يموت وهو كافر يدل على انه لو عاد الى الاسلام بعد الردة - 00:04:07

فعمله غير حابط بل وباقوا ولذلك يسأل بعض الناس يقول انه حج وهو مستقيم على دين الله ثم سفها مع الناس وصب لا يصلى وصار يفعل المحرمات والفواحش ثم هداه الله فالترنم - 00:04:27

فيسأل يقول هل حجي الاول باطل او غير باطل ماذا تقول له اجب يا جماعة غير باطل لماذا لانه عاد الى الاسلام وحبوط العمل بالردة انما يكون اذا مات على ردته والعياذ بالله اللهم ثبتنا بالقول الثابت - 00:04:54

هذا شرط الثاني العقد المجنون لا حجة عليه حتى لو فرض ان مجنوناً خلف له ابوه اموالاً عظيمة طائلة ثم مات هذا المجنون فانه لا يقضى عنه الحج لماذا؟ لانه - 00:05:19

ايش لم يجب عليه الحج اذ من شرط وجوب الحج العقل وهذا غير عاقل لكن تجب الزكاة على المجنون في ماله لان الزكاة حق المال

ان يكون بالغا ظج البالغ - 00:05:44

من ضد الصغير الصغير لا حج عليه لا يجب عليه اتمام الحج ولا يجب عليه اتمام الحج فعلى هذا لو ان صغيرا لم يبلغ احرم بالعمر ثم ظاق صدره بلباس الاحرام او بالزحام مهون. قال خلاص - 00:06:10

مانى مكمل يجوز او لا يجوز لماذا؟ لانه ليس ببالغ فالصغير لا يجب عليه الحج ابتداء ولا استمراها وعليه فلو مات تغيير جبر اربع عشرة سنة ولم يبلغ بانيا ولام ازال مني - 00:06:36

فهل فهل يحج عنه على سبيل الوجوب او لا يخرج؟ لا يحج على سبيل الوجه لانه لم يبلغ الشرط الرابع الحرية طرزا من العبودية يعني الرقيق فالرقيق لا يجب عليه ان يحج لانه مملوك - 00:07:05

فهو مملوك لا يملك الشرط الخامس الاستطاعة ان يكون الانسان قادر على الحج ببدنه وما له انتبه يا اخي ترى هذا الشرط هو اهم الشروط ولذلك نص الله عليه في كتابه في قوله والله على الناس حج البيت - 00:07:29

ايش؟ من استطاع اليه سبيلا الاستطاعة بالمال والبدن الذي لا يستطيع ان يحج ببدنه يعني انه مريض او كبير او اذا ركب السيارة داخ ولم يفق حتى توقف - 00:07:51

او ما اشبه ذلك لا يستطيع ببدنه وعنده مال لكن ما يبدأ يقول العلماء رحمهم الله ان كان هذا الذي لا يستطيع الحج ببدنه لا يرجى ان يقدر عليه فيما بعد - 00:08:14

فهذا اذا كان عنده مال يلزمته ان يحج من ينوب عنه او ان ينوب من يحج عنه انتبه اذا العاجز عن الحج اذا كان عنده مال لكنه لا يستطيع ولا يرجى ان يستطيع في المستقبل - 00:08:37

فالواجب عليه ان ينوب من يحج عنه مثل ذلك انسان مريض مرض لا يرجى برؤه لكنه عنده مال ولم يحج الفريضة نقول يلزمك ان تنيب من يحج عنك رجلا كان او امرأة - 00:09:02

فيجوز ان يحج عن الرجل امرأة وان يحج عن المرأة رجل. دليل ذلك ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج - 00:09:25

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع لا يثبت على الراحة افاحج عنه قال نعم الشیخ الكبير الذي لا يثبت على الراحة هل يرجى ان يثبت على الراحة فيما بعد - 00:09:42

اجب يا رجل لا يرجى كبير اجره لا يرجى ان ينزو لان الانسان كلما تقادمت به السن ازداد ظعفا طيب وفي قولها ادركت ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي - 00:10:02

يدل على ان هذا الاب فرظ عليه ان يحج والا لقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام ان اباك لا فريضة عليه طيب اذا كان العجز يرجى زواله بان يكون الانسان لما جاء وقت الحج واذا هو مريض - 00:10:23

بحمى يرجى ان يشفى منها فهل يلزمه ان ينوب من يحج؟ لا ولا يجوز ان ينوب من الحجاج ينتظر حتى يعا فيه الله ويؤجل حج بنفسه اذا العجز بالبدن نوعان قوله لنا يا اخ - 00:10:41

نعم طيب العجز الذي لا يرجى زواله ماذا يلزم الانسان اذا كان عنده مال بارك الله فيك. تمام العجز الذي يرجى زواله. الاخ انت نعم احسنت ينتظر حتى يقدر - 00:11:08

لان الحج يجب على الانسان بنفسه لا بغيره. بارك الله فيك. السر بقي علينا القدرة بالمال العاجز بالمال لا يلزمته الحج لازم الحج الا اذا كان في حجه لا يحتاج الى المال - 00:11:34

قال لك معك يا اخي. العاجز بالمال لا يلزمته الحج. الا اذا كان في حجه لا يحتاج الى مال طيب انسان قوي البدن نشيط قرية ولكنه ما عنده مال تذكرة للذهاب والرجوع - 00:11:53

هل لزموا الحج يجب يا رجل لا يلزم لا يلزم كالفارق الذي ليس عنده مال هل تلزم زكاة؟ لا تلزم اذا هذا لا يلزم الحج اما لو كان لا يحتاج الى مال كما لو كان في مكة - 00:12:20

وليس عنده مال لكنه قاضي بيده يستطيع ان يذهب الى عرفات ويرجع بدون ضرر ولا مشقة هل يلزمها او لا يلزمها؟ يلزمها لانه ليس بحاجة لمال طيب اذا كان الانسان - [00:12:44](#)

مدينة يعني عليه دين عنده مال يكفي للدين فقط فهل يلزمها الحج لا يلزمها لان قضاء الدين اوجب من الحج لان الحج لا يجب الا اذا برئت الذمة من الدين - [00:13:05](#)

انتبهوا لهذه يا اخوان ان بعض الناس الان يتعب اذا كان دينا ويقول انا اريد ان احج نقول لا تحج قضاء الدين اهم والحج لا يجب عليك وعليك دين لانك لا تستطيع - [00:13:34](#)

اذا قدرنا ان الدين عليك عشرة الاف وانت ستحج بالفين صرفت الفين في الحج معناها انك ما استفدت من من الالفين اللي عندك في قضاء الدين. لكن لو دفعتها للدائن استفدت او لا تستفيد - [00:13:52](#)

تستفيد يبقى عليك اذا دفعت الفين من عشرة كم يبقى؟ ثمانية. اذا يا اخي سدد تهدد يسأل بعض الناس يقول اذا اذن لي صاحب الدين ان احج هل احج او لا احج؟ او نقول لا تحج - [00:14:14](#)

لانه لو اذن لك هل يسقط شيء من دينه ما يعني ما يستفيد لا تحج ولكن اذا كان الانسان عليه دين مؤجل وببيده الان دراهم وهو يعرف انه اذا حل اجل الدين سيوفي - [00:14:38](#)

هل يلزمها الحج او لا هذا يلزمها وذلك القوم الذين عليهم ديون لصندوق التنمية العقاري وهم يوفون كل الاقسام ويقول اذا حل القسط استطيع ان ادفع وعنه الان دراهم - [00:14:59](#)

عند الحج يحج او لا يحج يحج لان هذا لا يتضرر بصرف الدرارهم في الحج اذا ان الاقساط السابقة وفاتها والاقساط المقبلة عنده استطاعة ان ان يوفي فاذا يلزمها ان يحج لان ببيده ما ما يستطيع الحج به - [00:15:25](#)